المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية

دراسة مقارنة

د. فرات رستم أمين الجاف

مدرس القانون الخاص

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

المقدمة

تعد المعونة القضائية من المباديء القضائية الاجرائية التي تحظى بأهمية بالغة في مجمل حياتنا كونها تلعب دوراً بالغ الاهمية في مجال التقاضي .

فالمعونة تلك يقصد بها عدم تناول القضاة أجراً من الخصوم عند الفصل في منازعاتهم ، بل يقومون بأعمالهم مقابل مرتباتهم التي يحصلون عليها من خزانة الدولة شأنهم في ذلك كسائر الموظفين وهذا المبدأ يضمن نزاهة القضاة ويبعدهم عن المساومة مع الخصوم التي تفسد القضاء وكذلك كفالة سلطة الدولة على إقليمها وممارسة سيادتها عليه بوصف أن القضاء ولاية عامة من ولايات الدولة

يضمن تحقيق إشاعة الأمن والعدالة في ربوعها ، لذلك فأن الاصل فيه أن يكون مجانياً .

أهمية البحث :

أثرنا أختيار المعونة القضائية وأحكامها في القوانين الموضوعية كعنوان لبحثنا هذا لما تحظى به هذه المعونة من أهمية عظمى فهذا المبدأ يعد نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء ذلك أن أعتبار القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم او إمكانياتهم يحتم تيسيره وتوفيره للناس كافة بأعتباره خدمة عامة ، فلا يدفع المتقاضون إجرة قضائهم والا حرم البعض هذا الحق .

ورغم هذه الاهمية التي تكسبها هذه النظرية ، الاأن أمرها يثير الجدل والخلاف من جهة المشرع ومن ناحية الفقه والقضاء .

فهذه النظرية لاتعد أمراُ مسلماً به من المشرعين كافة فهناك من لايقر بها ولا يخصص لها نصا عاماً وهناك من لايقر لها ولايخصص لها نصا عاماً وهناك من يقدسها وهناك من ينظر اليها نظرة مملؤه بالحذر والاتياب لهذا سنحاول تسليط الضوء الى بيان هذه النظرية والاجابة عن التساولات كافة التي تثار بصددها .

تساؤلات البحث

حاولنا في بحثنا أن نثير بعض التساؤلات ونسلط الضوء على بعض المواضيع التي أعتراها الغموض والقصور عند معالجتها من قبل المشرع العراقي والمقارن ومن هذه التساؤلات والمواضيع .

هل يمكن الأخذ بمبدأ المعنوية القضائية بشكل مطلق ؟

وهل تشمل المعونة القضائية الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعونية معاً ؟

وما طبيعة القرار الذي يصدره المحكمة برفض جلب المعونة او بمنحها ؟

وهل يعد الفقر او تقديم طلب الاعفاء من الرسوم القضائية الى لجنة المعونة القضائية قوة قاهرة لايمكن للخصم أن يتوقعه ولايمكنه أن يدفعه خارج عن إرادته وبالتالي يصبح هذا الخصم في حالة أستحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء للمطالبة بالحقوق والمراكز القانونية او تنفيذ الواجبات والاعباء الاجرائية الملقاة على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع .

ولاننسى – وقبل كل شيء – هل التسمية التي أطلقها المشرع العراقي على ذلك المبدأ وهي تسمية – المعونة القضائية -- هي التسمية الأصح

والاقرب الى المفهوم القانوني والتطبيقي من غيره من المصطلحات والتعابير التي أخذت بها القوانيين المقارنة ؟

فضلاً عن قيامنا بتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع بغية الوقوف على مدى كفايتها واحاطتها بمشكلة البحث والتساؤلات الواردة أعلاه للوصول الى حلول قانونية في حال أذا كان هناك نقص تشريعي أعترى النصوص موضوع التساؤل .

منهجية البحث

أعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني الفقهي المقارن الذي يبرز موقف القانون المتمثل بالقوانين الإجرائية العراقية وهي قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل وقانون المحاماة العراقي النافذ المعدل وكذلك قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ المعدل ومقارنتها بموقف القوانين الإجرائية المقارنة والمتمثلة بالقوانين الإجرائية في كل من مصر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن الاستئناس بموقف قوانين بعض الدول .

كما اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يقوم على أسس تحليل الاراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الاراء الشديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما ، مع بيان

أسباب الترجيح ، فضلاً عن أعتمادنا في بحثنا هذا على مبدأ التطبيق العملي الذي يقوم على تعزيز موقف القضاء للنصوص القانونية والاراء الفقهية .

خطة البحث

أقتضت دراسة هذا الموضوع ومن أجل الالمام والاحاطة به أن تكون خطة البحث مقسمة الى مبحثين أثنين :-

ضم التعريف بالمعونة القضائية وشروط تطبيقها في القوانيين الأجرائية .

في حين تناول البحث الثاني أحكام المعونة القضائية في القوانيين الأجرائية وأنهيت بحثي المتواضع بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها والتي أرجو أن تلاقي الاقبال من قبل المختصين والباحثين في مجال القوانيين الاجرائية .

ولا أدعي الكمال في كل ما قلته ، لأن الكمال لله وحده وحسنا أننا طلاب علم فأن أصبنا فمن الله ، وان أخطائنا فمن ضعف النفس وقصور الانسان والله من وراء القصد

المبحث الاول

التعريف بالمعونة القضائية وشروط تطبيقها في القوانين الإجرائية

يتضمن هذا المبحث التعريف بالمعونة القضائية ،وبيان شروط تطبيقها من عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية وتقديم طلب للحصول عليها وصدور أمر بالإعفاء وهذا ما سنحدده في المطلبين الآتيين .

المطلب الاول

التعريف بالمعونة القضائية [1]

لبيان التعريف بالمعونة القضائية ينبغي علينا أن نبين تعريفها لغةً واصلاحاً ، ثم نعرج لبيان ان التطور التاريخي لها وذلك من خلال الفرعيين الآتيين :-

([1]) أثرنا أستخدام هذا المصطلح مسايرةً مع موقف المشرف العراقي في قوانينه النافذه والتي إستخدمت ذلك المصطلح تاركةً بقية المصطلحات التي أستخدمتها القوانين المقارنة كالمساعدة والمجانية وسنعزز دقة وقاونية ومفهومية مصطلحنا هذا في المصطلحات القادمة لاحقاً .

الفرع الاول

تعريف المعونة القضائية

المعونة من (ع و ن) وهو الظهير على الأمر والجمع (الاعوان) وهي الإعانة يقال :ما عنده معونة ولا (معانة) ولا (عون) . قال الكسائي : و (المَعُون) أيضاً المعونة ورجل (مِـعْوانٌ) كثير المعونة للناس . و(أستعان) به (فأعانه) و(عاونه) وفي الدعاء : رب (أعني) ولا تعن علي[1]

والمعونة القضائية في الاصطلاح القانوني هي المعونة التي تقدم لأي من أطراف الدعوى والذي لاتكفي موارده لتلافي نفقاتها ، لحماية حقه في التقاضي[2] .

وتعد المعونة القضائية من المبادئ الاساسية في النظم القانونية المعاصرة[3].

([1]) ينظر : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص463 ، مادة (عون) .

([2]) ينظر : د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1995 ، ص391 .

([3]) لمزيد من التفاصيل ينظر :-

د. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990 ، ص52 ، ود. محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات ، ج1 ، التنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص115 وما بعدها ، وينظر

H.Soluse* PERROT, Droit Tudiciaire prive ,t ,1,Sirer ,1961,p:481 .

ويقصد بهذا المبدأ أن القاضي لا يتقاضى أجراً من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم ، بل يحصل كسائر الموظفين على مرتبة من خزانه الدولة[1]

الا أن القضاء بذلك لا يفهم أنه يعد خدمة عامة تؤديها الدولة بدون مقابل ، أذا أن الدولة تفرض على المتقاضين دفع رسوم محددة مقابل التجائهم الى القضاء وحصولهم على الحماية اللازمة لحقوقهم ومراكزهم القانونية ، يسددها أولاً من يرفع الدعوى ويحكم بها[2] كقاعدة – من يخسرها ، والسبب في ذلك أي في فرض هذه الرسوم أن الدولة تتحمل نفقات كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع نفقات العدالة ، كما أن تحمل الدولة هذه النفقات سيغري الافراد بالالتجاء الى القضاء دون مبرر معقول ، وهو ما يؤدي الى كثرة المنازعات وزيادة الدعاوي الكيدية[3] .

([1]) ينظر د. احمد السيد حياوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، والقاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط2 موسوعة القوانين العراقية ، 2008 ، ص400 .

([2]) ينظر : د. وجدي راغب ، مباديء القضاء المدني ، دار النهضة العربية 2001 ص709

([3]) ينظر :- د.ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص235.

هذا وقد اختار المشرع العراقي عبارة المعونة القضائية من قوانينه الاجرائية وهي قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل ذو الرقم (83) لسنة 1969[1] ، وقانون الرسوم العدلية العراقي النافذ المعدل ذو الرقم (114) لسنة 1981[2] ، وقانون المحاماة العراقي النافذ المعدل ذو الرقم (173) لسنة 1965[3].

على عكس بعض قوانين البلدان العربية[4] والعالمية[5] والتي استخدمت مصطلحات مغايرة . فقد استخدمت الأولى ذات التعبير العراقي مع تغيير طفيف

([1]) ينظر : المواد (293 - 298) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل والتي نظمت المعونة القضائية وأحكامها

([2]) ينظر :- المواد (32 - 33) من قانون الرسوم العدلية والتي أشارت الى ذلك المبدأ

([3]) ينظر :- المواد (66- 73) من قانون المحاماة العراقي النافذ المعدل والتي عالجت منح هذه المعونة

([4]) قانون الرسوم القضائية المصري النافذ ذو الرقم (90) لسنة 1944 المعدل ، وقانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان ذو الرقم (8) لسنة 1970 المعدل .

([5]) كالقانون الصادر في 1790/8/24 في فرنسا والذي نص في المادة (11) منه على :- أن القضاء يؤدون العدالة مجاناً ويتقاضون مرتباتهم من الدولة وقد تأكدت المجانية بموجب القانون الصادر في 1977/12/30 هناك ينظر:

Soluset perrot , op,cit,p:482

، فاستعملت كلمة (المعاونة) بدلاً من كلمة المعونة ، في حين استخدمت الثانية (مبدأ مجانية القضاء) للدلالة على تعبير المعونة .

ولنا إيراد بعض الملاحظات بشأن التسمية المعتمدة فالواقع أن أول ما يتبادر الى الذهن عند أطلاق تعبير (مبدأ المجانية) يعني أن اللجوء الى القضاء يتم بدون أي نفقات وهذه التصور خاطئ غير

صحيح لأن المجانية في لغة القوانين الإجرائية تعني : أن المتقاضين لا يدفعون الى القضاء مبالغ مالية مقابل العمل القضائي الذي يقومون به ، لان القاضي موظف عام تتقاضى مرتبه من الدولة [1] .

و لكن هذا القول لا يمنع إلزام الخصوم بدفع رسوم قضائية عند التجائهم الى القضاء وما يؤكد صحة ذلك ما سار عليه المشرع الليبي في قانونه الحديث رقم (2) لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية ، والذي يفرض على الخصوم دفع رسم معين عند طلب الحماية القضائية ، ويترتب جزاء رادع على عدم دفعها

([1]) ينظر :- د.فضل آدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط1 ، المركز القومي ، القاهرة ، 2011 ، ص22.

وهو أستبعاد الدعوى من جدول الدعاوى[1] أما التعبير الخاص بالمساعدة القضائية فهو تعبير يؤخذ عليه تضييق نطاق تلك المساعده على حدود معينة .

وعلى ذلك فقد اتجهت الدول في بقية الدول أنحاء العالم الى أستخدام التعبير الغالب لديها وهو – المساعدة القانونية – Legal Aid – بدلاً من المعونة القضائية – Assistance Judiciaries – وفي رأينا أن هذا الاصطلاح هو أقرب للمفهوم القانوني والتطبيقي من غيره من الاصطلاحات و التعابير .

أذ أن هناك حالات لا علاقة للقضاء بها بل ولاتصل الى مرحلة المرافعة ومع ذلك فأن المحتاجين من أفراد الجمهور يتطلبون المساعدة بنشأتها . وهذا ما دعى بعض الدول الى توسيع مفهوم المساعدة بحيث شملت الاستشارات القانونية التي يقرر الشخص على ضوئها رفع الدعوى وتوكيل محام من عدمه .

على ذلك فأننا نأمل أن نبادر الى الأخذ بتعبير –المساعدة القانونية – في أقرب وقت ممكن وذلك تمشياً مع توحيد المفهوم بعد أن أخذ هذا الموضوع يتطور تطوراً سريعاً ويخرج من صبغته المحلية الى نطاق دولي واسع .

([1]) ينظر : د. احمد ابو زقية ، قانون المرافعات ، ج1،ط1 ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا 2003 ، ص28

الفرع الثاني

نشأة المعونة القضائية وتطورها

كان المجتمع الاسلامي سباقاً الى تقرير مبدأ المعونة القضائية ، حيث كان يخصص للقاضي مرتباً تراعي فيه كفاية القاضي وأسرته وانقطاعه عن الكسب . ولم يكن المتقاضون يدفعون أجور قضاتهم[1].

أذ سبقت الشريعة الاسلامية القوانيين الوضعية كافة في إقرار ذلك المبدأ فالقاضي وأعوانه يتقاضون مرتباتهم في مال المسلمين ، فقد أعطى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عتاب بن أسيد عندما عينه على مكة بعد فتحها والياً وقاضياً (40) أوقية في السنة[2].

([1]) ينظر : محمد الحبيب التبحكاني ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية ، الدراسات التشريعية ، المملكة المغربية ، بدون تاريخ نشر ص60 ؛ وينظر حامد محمد أبو طالب ، التنظيم القضائي الاسلامي ، ط1 ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1982 ، ص54 .

([2]) ينظر لمزيد من التفصيل : kuspy . مذكرة التدريب الميداني ، كلية الانظمة والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ، 2011 ص17

هذا ولم يكن مبدأ المعونة القضائية موجوداً في فرنسا قبل الثورة ، فقد كان المتقاضي يقدم هداياً عينية او مالية الى القاضي للحصول على الحماية القضائية ، ويرجع ذلك الى أن الوظائف القضائية في هذا الوقت كان تباع وتشترى بل وتنتقل بالميراث الا أن هذا النظام قد ألغي مع قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون الصادر في 16-24 /79/8 الذي تأكد بموجب القانون الصادر في 1977/12/30[1] ولعل أول من فكر في موضوع المعونة القضائية هي النقابات المحامين في بريطانيا وذلك على أثر انتهاء الحرب العالمية الاولى ، وقد أسرعت الحكومة فتجاوبت مع المنادين فشرعت بعض القوانين الخاصة التي رأتها ضرورة وملحة آنذاك [2]

وبالرغم من تلك التشريعات فيمكن أن يقال أن التطبيق ظل متروكاً للنقابات والمحامين أنفسهم ويتوقف على شعورهم مع الفقير المحتاج وسعيهم لمساعدته

([1]) ينظر : L.CADIET ,Droit Tudiciaire prive , ed . litec 1992 , p: 69

([2]) مثل ترافع الاشخاص الفقراء في الحقل المدني وقانون الدفاع عن المسجونين الفقراء في الحقل الجزائي .

ضمن نطاق المهنة وتفسيرهم لمفهوم العدالة والخدمة العامة [1] حتى كانت سنة 1949 ، فأهتم البرلمان اهتماما خاصاً بهذا الموضوع وأصدر قانوناً موسعاً في ضوء التجارب والتطبيقات السابقة دعي (قانون المساعدة القانونية والاستشارة) – Legal Aid and Advice Act – وقد جاء في مقدمته – بغية أبداء وتوفير المساعدة والمشورة القانونية للأشخاص من ذوي الدخل المحدود او القليل القاطنين في إنكلترا و ويلس ولجميع أفراد القوات المسلحة أينما كانوا ومساعدتهم في الحصول على مثل هذه المساعدة بأجور تدفع كلها او بعضها من المبالغ التي يخصصها البرلمان لهذه الغاية ... الخ[2] .

ومع إحاطة القانون المذكور بجميع الحالات التي قد ترد على الخاطر فأنه قد طبق على مراحل بحيث تناول اول ما تناول المحاكم العليا والاستئناف فقط أي أنه أستثنى حينذاك الدعاوى الثانوية حتى جاء العام 1956 وفيه سرى مفعول

([1]) ينظر : المحامي نوئيل رسام ، المعونة القضائية او المساعدة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، جمهورية العراق ، العدد الرابع والخامس ، س18 ، كانون الاول ، 1960 ، ص590

([2]) ينظر : المحامي نوئيل رسام ، المصدر السابق ، ص591.

القانون أعلاه على جميع القضايا عدا الدعاوى المدنية ذات الطبقة الجرمية التي يجري تمييزها الى مجلس اللوردات مباشرة[1] .

وتجدر الاشارة هنا أن القانون العراقي أنفرد عن بقية القوانين العربية عندما أجاز[2] لمؤسسة تابعة للدولة أطلق عليها المكتب الاستشاري القانوني ممارسة أعمال مهنة المحاماة ، وبذلك يكون الأشخاص الذين يحق لهم القيام بمهمة الوكيل بالخصومة في القانون العراقي هم المحامون وأقارب الخصوم والمكتب الاستشاري القانوني[3] ويسعى المكتب الاستشاري لتقديم خدماته الى دوائر الدولة ومؤسسات القطاع المختلط والقطاع الخاص القاء أجور مناسبة والإسهام في رفع

([1]) مع مراعاة التعديل الوارد في عام 1959 وفي عام 1960 واللذين سدا الفراغ الذي كان يحدث عادة بين الاستشارة القانونية الصرفة وبين المساعدة أثناء المرافعة.

([2]) أسس المكتب الاستشاري القانوني إستناداً لأحكام المادة الاولى من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (7) لسنة 1997 ، الصادر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (48) لسنة 1997 في 1997/5/11.

([3]) يتألف المكتب الاستشاري القانوني من هيئة مشرفة على المكتب يكون عميد كلية القانون رئيساً لها وهيئة إدارية يختار أعضائها مجلس الكلية ، ويكون أحدهم مديراً للمكتب ويشترط لصحة اختياره أن يصادق عليه رئيس الجامعة ، ومدة العضوية سنتان تبدأ من أول اجتماع لأعضاء المكتب قابلة للتجديد لمرة واحدة ينظر المادة (3) من قانون مكاتب الخدمة العلمية والاستشارية العراقي النافذ (3) المادة (2) من القانون ذاته .

مستوى ممارسة مهنة المحاماة في القطر وزيادة خبرات أعضاء هيئة التدريس في المجالات المهنية والتطبيقية[1] .

المطلب الثاني

شروط تطبيق المعونة القضائية

المعونة القضائية نظام يهدف الى منح غير القادرين مالياً معونة تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء وذلك بإعفائهم من دفع رسوم التقاضي ولكن تطلب المشرع العراقي والمقارن توافر شروطاً معينة للحصول عليها . وهذه الشروط سنتناولها تباعاً في الفروع الاتية :-

الفرع الاول

الأخذ بالمعونة النسبية

في الواقع أن القضاء في العصر الحديث أبعد ما يكون عن المعونة المطلقة ، فالدولة تحصل عن كل دعوى رسوماً قضائية تحدد غالباً بنسبة معينة من قيمة الدعوى ، ولان الإعفاء من الرسوم القضائية يؤدي الى كثرة المنازعات والى زيادة

(1) المادة (2) من القانون ذاته .

الكيدية فيها ، لذلك فأن الاولى أن يتحمل مصاريف الدعوى من حكم عليه فيها[1] .

وعليه أن الأخذ بمبدأ المعونة المطلقة من شأنه زيادة عدد القضايا واشغال وقت القضاء بالتافه منها ، ومن شأنه أيضاً إفساح المجال للدعاوي الكيدية وتحميل خزينة الدولة أعباء مالية لما تتطلبه من نفقات، والحال أن الأولى بتحمل مصاريف الدعوى من حكم عليه فيها وليس مجموع الامة[2]

ولذلك فأن التشريعات الحديثة لا تأخذ بالمعونة المطلقة أذ يتكبد المتقاضين رسوماً ونفقات متنوعة تخصصها خزينة الدولة ويدفعها المدعي عند رفع الدعوى ويحدد العبء النهائي لها[3].

([1]) أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل ، 2000 ص53 ، ود. محمد حامد فهمي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، دار النضة ، القاهرة ، 1951 ص27 .

([2]) ينظر : د.أمنية النمر ، قوانين المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 51 وما بعدها .

([3]) أنظر على سبيل المثال المواد (161-167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ ذو الرقم (24) لسنة 1988

ولكن هذا لا يعني مخالفة مبدأ المعونة القضائية ، لان جباية هذه الرسوم لا يقصد منه حصول الدولة على تكاليف التقاضي من الخصوم وهي لا تمثل التكاليف الحقيقية للتقاضي وأنما تمثل جزءاً قليلاً منها فحسب .

وقد راعى المشرع عند فرض هذه الرسوم التوقيف بين اعتبارين :

الاول : إحترام مبدأ المعونة القضائية .

والثاني : تجنب أساءه استعمال حق التقاضي[1] ويظهر ذلك في عدم المبالغة في تقدير الرسوم والتخفيف من عبئها على بعض المتقاضين بالنص على تخفيفها[2]

الفرع الثاني

عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية

نصت المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل على أن :-

([1]) د. عوض أحمد الزغبي ، اصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، ج1، التنظيم القضائي والاختصاص ، ط1، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003.

([2]) ينظر : د.عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 141 .

1. تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لايقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .

2. يجوز منح هذه المعونة للأشخاص المعونية التي تهدف الى البر والاحسان أو تعليم الفقراء.

3. يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر .... .

كما نصت المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ على أن ((تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن)) وكذلك نصت المادة (67) من قانون المحاماة العراقي النافذ على أن ((تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال الاتية :- 1- أذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة))[1] فالمعونة القضائية وفق منطوق نصوص المواد الانفة الذكر تمنح للفقير غير القادرين على تحمل الرسوم الرسوم القضائية أن يرفع الدعوى بحقه عن طريق تأجيل رسوم الدعوى بصورة مؤقتة الى حين صدور الحكم في الدعوى .

([1]) ينظر المواد المقابلة لهذه النصوص وهي المواد :- (23) من قانون الرسوم القضائية المصري النافذ ذو الرقم (90) لسنة 1944 المعدل ، والمادة (20/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني النافذ ذو الرقم (17) لسنة 2001 المعدل : والمادة (6) من قانون المعونة القضائية السوري السابق ذو الرقم (34) لسنة 1938 المعدل ' والمادة (11) من القانون الفرنسي الصادر من 1977/12/30 – القانون المتعلق بمجانية القضاء في فرنسا .

وكذلك عند مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً بشأن هذه الدعوى ، أو أي طعن مستقل ومعلق بالدعوى المرفوعة ولو لم يتقرر عند رفع الدعوى منح هذه المعونة[1] وعلى ذلك يجب أن يكون طالب المساعدة من ذوي الدخل المحدود ، أي غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ، والتي تشمل الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة وأتعاب الخبير والشاهد . أثبات عدم القدرة على الدفع يكون بواسطة شهادة صادرة عن لجنة مختصة [2] .

وبذلك يشترط لمنح المساعدة القضائية أو المعونة القضائية قيام حالة الفقر ، ويكون أثبات حالة الفقر بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها طالب المعونة ، ويفهم من موقف المشرع العراقي أن المراد بحالة الفقر بأنها الحالة التي تقوم بطالب المساعدة القضائية فتجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ورسومها القضائية ، وتصدر الشهادة من مجلس أمانة العاصمة أو المجلس البلدي بما يثبت قيام هذه الحالة . وأذا قدم طلب المعونة في الدعوى ذاتها الى محكمة الاستئناف او التمييز فلا يطلب من الطالب أثبات حالة الفقر أمامها مرة ثانية وثالثة مادام طالب المعونة قد أثبتها أمام محكمة الموضوع ولازالت حالت

(1) ينظر : عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ج4 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1990 ، ص55

(2) د. فضل آدم فضل المسيري ، مصدر سابق ، ص 23 .

الفقر قائمة ، واذا أثباتها أمام محكمة الاستئناف شملت محكمة التمييز وهذا ما أخذ به محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها القضائية والذي أكدته فيه على أن هذا الشرط مستقر في القضاء العراقي ووجوب الأخذ به ، فقد قضت محكمة التمييز على أن ((..... وترى الهيئة العامة – أن الفقرة (3) من المادة (293) من قانون المرافعات اشترطت لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر لدى طالب المعونة ...)) [1]

هذا وتمنح المعونة القضائية لجميع الاشخاص الطبيعيين كما تمنح أيضاً للأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية المستقلة التي تهدف الى أعمال البر والاحسان او تعليم الفقراء لان المفروض في هذه الجمعيات تقوم بأعمال إنسانية لا يقصد من ورائها الربح فلا يمكنها أن تتحمل الرسوم القضائية فهي أسوة بالإفراد الفقراء تعفى من دفعها [2]

([1]) قرار محكمة التمييز المرقم 204 / هيئة مدنية أولى / 74 والصادر في 1974/5/11 ، مشار اليه لدى : عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 551 .

([2]) مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 400 ، وأستاذنا الدكتور عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 53 .

الفرع الثالث

احتمال كسب الدعوى

ينبغي أن تكون الدعوى محتملة الكسب . أي أن يكون لطالب المعونة سواء كان مدعي أو مدعى عليه أوجه دفاع يرجح معها كسب الدعوى[1]

وهذا الشرط متروك للمحكمة فهي التي تقدر بحسب الظاهر ، وما قدم لها من مستندات ووثائق ما أذا كان موضوع الدعوى أو الطعن مرجحاً للفصل في موضوعها لصالح طالب المعونة وهذا التقدير من سلطتها التقديرية وتتخذ المحكمة بعد توافر شروطها قراراً بتأجيل الرسم وقرار رفض طلب المعونة أو قبوله قابل للطعن فيه بطريق التمييز بعد التظلم فيه وهذا أستناداً لأحكام المادة (216/ ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل[2]

([1]) د. أحمد أبو زقية ، مصدر سابق ، ص 28 .

([2]) نصت الفقرة الاولى من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى وأعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد عوتين مرتبطن أو برفض الأحالة لعدم الأختصاص القيمي او المكاني .... "

المبحث الثاني

أحكام المعونة القضائية في القوانين الإجرائية وتطبيقاتها

سنعالج في هذا المبحث أحكام وتطبيقات المعونة القضائية فللمعونة إجراءات شكلية لابد من أتباعها وأثار تترتب على موافقة القاضي لطلب المعونة القضائية ... وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين وكالاتي :-

المطلب الاول

أحكام المعونة القضائية في القوانين الإجرائية

نرى لزاماً علينا أن نسلط الضوء على الشكلية المتبعة في تطبيق المعونة وما يترتب على ذلك من أثار وذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

إجراءات المعونة القضائية

نصت المادة – 294– من قانون المرافعات العراقي النافذ على أن :-

1- يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوتية فيها ويرفق بطلبه شهادة مالية على فقره مصدقاً عليها من أمانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له .

2- يتبع في المعونة القضائية لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .

ونصت المادة (32) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ على أنه : ((أولا:- يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوتية فيها ويرفق مع الطلب ما يؤكد عدم استطاعته طالب المعونة دفع الرسم بوثيقة صادرة عن مجلس الشعب او رئيس الوحدة الادارية او رئيس الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة)) ومن هذه

النصوص العراقية[1] يلاحظ عليها نصها على آلية إجراءات طلب المعونة القضائية لان هذه المعونة لا تمنح الا بناء على طلب مع المستندات الدالة على حالة الطلب ويقدم الطلب الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن سواء كانت مشكلة من قاضي منفرد او من هيئة[2] .

ولابد أن يوضح في الطلب موضوع الدعوى ووقائعها وأدلة الثبوتية فيها والغرض من ذلك باعتقادنا أن تقوم المحكمة بأجراء التحقيق وتبيان عما اذا كانت هذه الدعوى محتملة الكسب بناء على ما قدمها لها من مستندات وفقاً لما جاء بنص المادة (293/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل من وجوب توافر شرط احتمال كسب الدعوى[3].

وينبغي أن يرفق بطلب المعونة شهادة صادرة من مجلس أمانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له مقدم الطلب تؤيد حالة فقر طالب المعونة وعدم استطاعته من دفع الرسوم القضائية . وعندئذ تصدر المحكمة قرارها على وجه

([1]) ينظر النصوص المقارنة لموقف القوانين العراقية في الصفحات السابقة من هذا البحث

([2]) ينظر : د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

([3]) ينظر الصفحة (؟؟؟) من هذا البحث .

السرعة بإعفاء مقدم الطلب مؤقتاً من دفع الرسوم القضائية على نحو ما نصت عليه المادة (295) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

وقد أستقر القضاء العراقي على تأكيد هذه الإجراءات عند تقديم طلب المعونة القضائية فقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها على ((ان لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان الفقرة (1) من المادة (294) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على أن يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن في طالب المعونة ...)) ومؤدى هذا النص القانوني أن طالب المعونة القضائية مخير في تقديم طلبه أن شاء الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ، وان شاء الى المحكمة التي تنظر الطعن تمييزاً واستئنافاً لان كلمة (أو) قد وردت للتخيير ولما كانت المادة (295) من القانون ذاته قد نصت على أنه ((يترتب على صدور قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقتاً من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية لهذا فأن طالب المعونة القضائية عندماً يستحصل قراراً بمنحه المعونة القضائية من المحكمة التي تنظر النزاع فأنه يعفى مؤقتاً من رسوم الطعن تمييزاً أو استئنافاً لان كلمة

(كافة الرسوم القضائية) يدخل في مفهومها رسوم التمييز والاستئناف أيضاً وصدور القرار بالاتفاق)) [1]

أما المساعدة القضائية لعمل المحامي فقد أحالت الفقرة الثانية من المادة موضوع النقاش على الاحكام المبنية في قانون المحاماة الذي سبق وان ذكرنا أنه تناول في بابه السادس وبالذات في المواد (66-73) المعونة القضائية لغرض توكيل محام لمن يعجز عن دفع أتعاب المحاماة والحالات الاخرى لتعيين محام وشروط ذلك .

ولعل أن هناك تساؤل نرى من الضرورة أثارته في هذا الصدد لكي يتم تسليط الضوء على كل ما يطرأ من وقائع أثناء أجراءات تقديم طلب المعونة وعلى حالة الفقر ذاتها .

فقد يكون الشخص على علم بما له من حق أو مركز قانوني أو على علم بوجوب أتخاذ إجراءات معينة أو تنفيذ واجبات إجرائية محددة للمحافظة على هذا الحق او المركز ، ويعلم كذلك أنه يجب أن يطالب بهذا الحق أو يتخذ الإجراءات وينفذ الواجبات الإجرائية اللازمة لحمايته في وقت محدود و الا

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 171 / هيئة عامة أولى 73/ في 1973/6/23 – مشار اليه لدى : العلام ، مصدر سابق ص556 .

سقط حقه فيه ، ولكنه لا يستطيع اللجوء الى القضاء بسبب عدم قدرته وعجزه عن دفع الرسوم القضائية . فهل يضيع الحق أو المركز القانوني بسبب عدم القدرة على دفع هذه الرسوم ؟

والإجابة هنا تكون بتقرير نظام المعونة القضائية فقد واجه المشرع في معظم الدول هذا العارض بتقرير ذلك النظام الذي بموجبه يعفى الشخص غير القادر من دفع الرسوم القضائية التي تحول بينه وبين المطالبة بحقه أو مركزه القانوني[1]

ولنا أثارة تساؤلاً أخراً في هذا الصدد ذاته وهو هل يعد الفقر او تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية الى لجنة المعونة القضائية قوة قاهرة يستطيع طالب المعونة أن يتمسك بها كونها غير متوقعة وعدم أمكان دفعها وخارجيتها عن أرادته وبالتالي تجعل من القيام بالإجراء في الميعاد المحدد مستحيلاً ؟

أم لا يعد كذلك ؟

هنا نقول أن بالنسبة للفقر في حد ذاته فأنه لا يعد – في اعتقادنا – قوة قاهرة والسبب في ذلك هو عدم توافر شروط القوة القاهرة في هذا الصدد ، فالفقر أمر

(1) ينظر المادة (69/ف2) من الدستور المصري السابق والتي نصت على أنه :" يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم "

معروف ومتوقع للشخص الذي تمسك به ، كما أنه كان في أمكانه أن يدفعه باللجوء الى نظام المعونة القضائية الذي قرره المشرع لغير القادرين على دفع الرسوم القضائية ، كما أن الفقر ليس من شأنه أن يجعل المطالبة بالحقوق والمراكز القانونية أو ممارسة الحقوق الإجرائية أو تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتق الخصوم مستحيلاً أستحالة مطلقة ، وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء[1] ولم نجد في ثنايا القضاء العراقي ما يعالج هذه الحالة عند البحث في قرارات محاكم محافظات كركوك والموصل بصدد معالجة حالة الفقر .

الا أننا عثرنا على موقف القضاء المصري والذي تصدى لهذه الظاهرة وأوضح طبيعتها وأثرها على ممارسة الحقوق والواجبات الاجرائية منذ أمد بعيد ، فقد قضيت محكمة الاستئناف بتاريخ 1993 بأنه ((لا يقبل الاستئناف الا أذا حصل في الميعاد القانوني وعليه فلا يعذر المستأنف بعد الميعاد اذا أحتج بالفقر ...)) [2]

([1]) ينظر للتفصيل : د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، ط2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص94 ، ود. عاشور مبروك ، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين ، ط1 ، مطبعة الجلاء ، المنصورة ، 1987 ، ص11 .

([2]) قرار محكمة الاستئناف المصرية في 1993/2/9، مشار إليه لدى ، د. محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص94

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ((عدم قدرة المستأنف على دفع مصاريف الانتقال الى المحكمة يجب رفع الاستئناف فيها لايعد قوة قاهرة ، ومن ثم تخطي محكمة الاستئناف التي تقضي بصحة الاستئناف الذي يرفع الى قلم كتاب محكمة غير المحكمة التي يجب أن يرفع فيها أستناداً الى أن بعد المحكمة عن المستأنف وكثرة نفقات السفر تشكلان قوة قاهرة)) [1]

إما ما يخص طلب الاعفاء من الرسوم اذا ما قدم الى لجنة المعونة القضائية والتي بدورها تتأخر في الفصل في هذا الطلب الامر الذي أدى الى انقضاء الميعاد الذي يجب خلاله المطالبة بالحق او المركز القانون هنا تأخر اللجنة في الفصل في طلب الاعفاء من الرسوم القضائية المقدم اليها لإثناء الميعاد المحدد لممارسة الحقوق والواجبات الاجرائية يعد قوة قاهرة توقف سريان المواعيد الى أن يصدر هذا القرار وقد نادى لهذا الاتجاه بعض الفقهاء[2] وبعض أحكام

([1]) ينظر : Crim.8arr .1937 ,D.H.1037 .p.304
مشار إليه لدى ، د. محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص94 .

([2]) ينظر : د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات 1، ط8 ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، 1988 ، ص66 ، وينظر كذلك : H.DELPECH, obs ,J.C.P. 1951 ,II, NO 6312

القضاء[1] ذلك أن تأخر تلك اللجنة في الفصل في قرار الاعفاء من الرسوم خارج عن أرادة مقدم الطلب ولابد له فيه ، ولايمكن أن يكون هذا الشخص مسؤولاً عن تأخر صدور قرار الاعفاء[2] .

الفرع الثاني

آثار المعونة القضائية

نصت المادة (295) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل على انه ((يترتب على صدور قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقتاً من صدر قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقتاً من صدور له القرار من كافة الرسوم القضائية))

أذ تحدثت هذه المادة عن الآثار القانونية لقرار المحكمة بمنح المعونة القضائية ، فقررت بأن ذلك يؤدي الى إعفاء طالب المعونة القضائية مؤقتاً من الرسوم القضائية[3] هذا ولايكلف طالب المعونة بأن بينت فقر حاله في كل مرة

([1]) كمحكمة أسيوط الملكية في حكمها الصادر في 1931/12/8 ومحكمة Colmar في حكمها الصادر في 1949/12/6 .

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص97 .

([3]) قرار محكمة التمييز المرقم 204 / هيئة عامة أولى / 974 في 1974/5/11 ، مشار اليه لدى : العلام : مصدر سابق ، ص557.

في نفس القضية المعروضة أمام القضاء أذا كان له قد سبق له ان قدم شهادة الفقر[1] غير أن مراجعة الفقير هذا دون أن يدفع الرسوم المقررة عنها مرهون بأستمرار حالة الفقر[2] .

هذا وقد تناول المشرع العراقي حالة أستيفاء الرسوم القضائية من المحكوم له[3].

لهذا نصت الاسباب الموجبة أنه عند الحكم في الدعوى لصالح من أحيلت له الرسوم ينفذ بالمصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها بهذه الطريقة حيث تقييد الرسوم المستوفاة إيراداً لخزينة الدولة بناءً على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم ، حيث ينبغي أن يرد هذا الأمر في قرار الحكم من تلقاء المحكمة ذاتها لان الرسوم تعد جزءاً من مصاريف الدعوى[4].

ويكون الحال كذلك أذا ظهر أن طالب المعونة القضائية محق في قسم من الدعوى فأنه يستوفي الرسوم القضائية بالنسبة لهذا الجزء[5]

([1]) ينظر المادة (294/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

([2]) مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 396 .

([3]) نصت المادة (296) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل على أنه " أذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها أيراداً للخزينة وذلك بناءً على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم "

([4]) ينظر المادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

([5]) العلام ، مصدر سابق ، ص 558 .

واذا لم يرد ذلك الحكم والتظلم منه ومراجعة طريق التمييز بشأنه[1]

وتجدر الاشارة هنا الى أن هناك حالة ثانية لاسترداد الرسوم القضائية وهي حالة زوال سبب منح المعونة القضائية وتأجيل الرسم القانوني بناء على منحها وذلك أثناء نظرا الدعوى او الطعن فأن الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرر المحكمة الغاء قرارها السابق بالتأجيل لان حالة الفقر قد زالت وبالتالي لايوجد مسوغ قانوني لبقاء المعونة القضائية وأستحقت الرسوم القضائية أو المعفاة فأن لم تؤد الرسوم رضاءً فأنها تحصل تنفيذاً ممن صدر له قرار الاعفاء او التأجيل بناءً على مذكرة قضائية ، ويكون من الواجب على القاضي أن يشير في قراره واحكامه الى هذه الناحية ، ويكون عدم الاشارة الى تحصيل الرسوم القضائية عند زوال حالة الفقر غير صحيح وعلى المحاكم أن تمسك سجلاً خاصاً بالدعاوى والقضاياً التي تقرر فيها تأجيل إستيفاء الرسوم القضائية سواء بقرار منها أو من محكمة أخرى أعلى درجة من أجل إصدار المذكرة المطلوبة لإستيفاء الرسوم القضائية[2] هذا وأن القرار الذي يصدره المحكمة برفض طلب منح المعونة أو بمنحها من قبيل الأوامر على العرائض التي تقبل الطعن بطريق التظلم ، واذا ما كان الخصم سجيناً او فقيراً فتتحمل الدولة مصاريف وأنتقاله من

(1) ينظر المادة (153) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل
(2) ينظر قرار المحكمة التمييز المشار اليه في الصفحة السابقة.

والى المحكمة ولاترجع عليه بهذه المصاريف اذ يعد هذا المبلغ منحه لامجال لاستردادها قانونا[1] .

المطلب الثاني

تطبيقات المعونة القضائية في القوانين العراقية والقوانين المقارنة الأخرى

يعالج في هذا المطلب أبرز تطبيقات المعونة القضائية في القوانين الإجرائية العراقية فضلاً عن تطبيقاتها في نظيرتها من القوانين المقارنة الأخرى وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

تطبيقات المعونة القضائية في القوانين الإجرائية العراقية

لم يتناول المشرع العراقي تعريفاً محدداً للمعونة القضائية وأنما ترك الامر للفقه القانون الا أن المشرع العراقي ذكر ذلك في المواد (31-33) من قانون الرسوم

([1]) وهذا ما أكدت عليه المادة (298) من قانون المرافعات العراقي النافذ . لمزيد من التفصيل ينظر : أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص45.

العدلية النافذ المرقم (144) لسنة 1981 المعدل وتحت عنوان المعونة القضائية ، كما أفرد لها الفصل السادس من قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 النافذ المعدل ، الا أن هذا الأخير لم يعرف المعونة القضائية وإنما عدد شروطها فقط ، اذا أدرج شروط أن توافرت أستحق الطالب المعونة القضائية وفقاً لحكم المادة ((67) من القانون أعلاه[1] .

أما في قانون المحاماة في أقليم كردستان المرقم (17) لسنة 1999 المعدل فلم ترد مثل هذه الإحكام التي تتعلق بالمعونة القضائية الا أن المعونة القضائية الواردة في القوانين الإجرائية العراقية تكاد لا تشكل عائق كبير بوجه المواطن لأن الدعوى مهما بلغت قيمتها وان كانت بالمليارات فأن رسمها لايتعدى (خمسة وعشرون الف دينار)، وبعض الدعاوى معفاة من الرسم[2] فضلاً عن رسم

([1]) نصت المادة (67) من قانون المحاماة العراقي النافذ على أن " تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية :-
1- أذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة
2- أذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين
3- أذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه " .

([2]) مثل أجور الخبراء وأجور الكشف والمعاينة والمضاهاة وسواها من الأجراءات التي ترى المحكمة ضرورة لأجرائها من أجل الوصول الى القضاء العادل العاجل ... وهذه في الدعاوى المدنية (الحقوقية) أما الدعاوى الجزائية فأنها معفاة من الرسوم وتقدم المحاكم خدماتها مجاناً الى جميع الأطراف المشتكي والمتهم (الجاني) ، فضلاً عن انتداب محام لكل منهم لم يتمكن من تأمين محام له وتتكفل السلطة القضائية بدفع أجوره ، لمزيد من التفصيل ينظر : القاضي سالم روضان الموسوي ، المساعدة القانونية والقضائية الاهداف والوسائل ، بغداد ، 2012 .

الدعوى أمام أعلى محكمة في العراق (المحكمة الاتحادية العليا) لا يتعدى (الف دينار فقط) والمصاريف والأجور التي تدفع بموجب قرارات قضائية وهي التي تقرر المحكمة فيها إلزامها الخصوم بدفعها أثناء نظر الدعوى وعلى ذلك فالنصوص القانونية في المنظومة التشريعية العراقية وتطبيقاتها نجدها في الدعاوي المدنية (الحقوقية) مثل محاكم البداءة والاستئناف والعمل والاحوال الشخصية والتمييز فأن المعونة القضائية تشمل فقط الرسوم وعلى وفق الإلية التي ورد ذكرها في قانون الرسوم العدلية ، أما عن توكيل محام من نقابة المحامين فأنها تكاد تكون معدومة [1].

أمام في القضايا الجزائية في محاكم الجزاء فقد أصبحت المعونة القضائية أكثر فأعليه بعد التعديل عليها [2] فالمنتفع من هذه الخدمة هو المتهم فقط أما المشتكي او الشهود فأنهم لا يتمتعون بهذه الخدمة وهذا يشكل خطر كبير من حق المواطن في الحصول على المعونة القضائية أذ أن الكثير منهم لايقوى

([1]) القاضي سالم روضان ، مصدر سابق ص8 ومابعدها .

([2]) وهو تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة رقم (3) لسنة 2003 والذي جعل الإلتزام يسري على المحاكم في مرحلة التحقيق بأنتداب محام للمتهم عندما لايتمكن من توكيل محام له وأصبح واجب الاتباع منذ ذلك التاريخ وأصبح ذلك الالتزام ألزاماً على القضاء وواجب الاتباع .

على توكيل محام به مما لابد من ملاحظتها وتداركها بتشريع يغطي هذه الفئة من المتخاصمين[1].

ومن كل ما تقدم ذكره . فإننا ندعو المشرع العراقي الى صياغة مشروع قانون المعونة القضائية بشكل جديد والعمل على جميع النصوص المتفرقة في قوانين المرافعات المدنية والرسوم العدلية والمحاماة على أن يتضمن ذلك المشروع فصول عدة تتضمن على الأقل الاحكام العامة وفي آلية منحها وشروطها والاشخاص المشموليين في منحها وفي أجراءاتها وأثارها ومدتها وهذا بحد ذاته بأتي في إطار سياسة الأصلاح القضائية بهدف أن يكون هذه القانون عوناً للأشخاص الذين لاتمكنهم ظروفهم المادية من دفع الرسوم والنفقات القضائية أو توكيل محام للدفاع عنهم من أجل تمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري في التقاضي والوصول الى حقوقهم .

أذ أن هذا المشروع أن شرع فسيشكل خطوة رائده لجهة الخبرات الوطنية التي شاركت في أنجازه بما في ذلك كليات الحقوق ونقابة المحامين وأدارة التشريع وغيرها من الجهات الاخرى .

(1) وتجدر الاشارة أن قانون آصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذو الرقم (23) لسنة 1971 المعدل قد نص في المواد (123و144) وقد نص في المواد (123و144) على المعونة القضلئية في جانب الجزائي بشكل غير مباشر.

الفرع الثاني

تطبيقات المعونة القضائية في القوانين الإجرائية المقارنة الأخرى

عالجت القوانين المقارنة العربية والعالمية نظام المعونة القضائية بشكل وافي.

فقد أكد قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري النافذ ذو الرقم (90) لسنة 1944 المعدل ذلك النظام من إعفاء للدفع ومن آلية تقديم الطلب وغي ذلك.

وتناول قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني النافذ ذي الرقم (17) لسنة 2001 المعدل المعونة القضائية فضلاً عن معالجتها من قبل نظام رسوم المحاكم رقم (55) لسنة 1997 المعدل الرسوم الخاصة بالمعونة القضائية .

ولعل التجربة السورية تعد من ابرز ما يخص موضوعنا هذا فقانون المعونة القضائية السوري في مشروعه لعام 2012 يعد بحق خطوة هامة في نظام الاصلاح القضائي السوري والعربي بعد انهاء العمل بالقانون السابق المرقم (34) لسنة 1938 الملغي خاصة اذا ما علمنا ان القانون في مشروعه جديد قد احاط بكل صغيرة وكبيرة وعالجها في ثناياه ابتداءً من تعريف المعونة القضائية وحتى انتهائها

هذا وقد كانت لدولة الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا ملامح واضحة في مضمار المعونة القضائية

فضلاً عن تأسيس العديد من جمعيات المساعدة القضائية والقانونية والدولية في عام 1958 في الدنمارك وهكذا في عام 1959 الذي شرعت فيه الولايات المتحدة الامريكية قانوناً سمي بقانون جمعية المعونة القانونية الدولية وقد تم تسجيل القانون الذي ضم تسعة مواد ضمنت كل منها عدة فقرات . ولابد من الاشارة هنا أن المانيا تعد من الدول التي لم تعمل على أيجاد أية مؤسسة للمعونة القضائية لهذا الغرض وكل ما هناك أن النقابات تمارس أمر المعونة القضائية بدون قانون أو قواعد مدونة .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف تضمن البحث جملة من النتائج والتوصيات ، وما هي الا إسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل أن تكون موضوع دراسة وتطبيق وهي :-

أولاً : النتائج :-

1. المعونة القضائية هي إجراء قانوني يتوخى إقرار محاكمة عادلة وينبغي احترام حقوق الدفاع بتوفير محام لمؤازرة الطرف المستفيد من المساعدة القضائية أياً كان المركز القانوني لهذا المستفيد في الدعوى سواء كان مدعياً او مدعى عليه متى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً للحصول عليها .
2. تعد المعونة القضائية من أهم طرق تمكين المواطن من العدالة بتوفير المساعدة له لتحقيق العدالة القضائية بتمكين المواطن من الحصول على كافة حقوقه القانونية والسياسية والاقتصادية وسواهاً .

3. تأخذ التشريعات الحديثة بمبدأ المعونة النسبية فتجنبة المجانية أو المعونة المطلقة التي يتكبد المتقاضين عن طريقها رسوماً ونفقات متنوعة يتحصلها خزينة الدولة ويدفعها المدعي عند رفع الدعوى ويحدد العبء النهائي لها .

4. تمنح المعونة لجميع الاشخاص الطبيعين كما تمنح للأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية المستقلة التي تهدف الى أعمال البر والاحسان او تعليم الفقراء .

5. يشترط لمنح المعونة قيام حالة الفقر وأحتمال كسب الدعوى بحسب الظاهر وأثبات حالة الفقر يكون بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها طالب المعونة ، أما أحتمال كسب الدعوى فأنه متروك للمحكمة فهي التي تقدر بحسب الظاهر مايقدم لها من مستندات ووثائق ما اذا كان موضوع الدعوى او الطعن مرجحاً للفصل في موضوعها لصالح طالب المعونة .

6. يترتب على صدور قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقتاً من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .

7. يكون القرار الذي تصدره المحكمة برفض طلب منح المعونة القضائية او منحها من قبيل الأوامر على العرائض التي تقبل الطعن بطريق التظلم أستناداً الى أحكام قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل .

8. لايعد الفقر قوة قاهرة متوفرة الشروط على عكس تأخر تقديم الطلب الخاص بالإعفاء من الرسوم من اللجنة المختصة .

9. اذا زالت حالة الفقر أثناء سير الدعوى جاز للمحكمة أن تلغي قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصيل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذاً بناء على مذكرة من المحاكم .

10. اذا كان الخصم سجيناً وفقيراً يتحمل الدولة مصاريف أنتقال الى المحكمة .

ثانياً :- التوصيات

بعد بحثنا في موضوع المعونة القضائية وأحكامها في القوانين الإجرائية ودراستناً له نقترح على المشرع العراقي التوصيات آملين الأخذ بها :-

نأمل من المشرع العراقي – أولاً – وقبل كل شيء العمل على رفع – عبارة المعونة القانونية – في أقرب وقت ممكن وذلك تمشياً مع توحيد المفهوم بعد أن أخذ هذا الموضوع يتطور تطوراً سريعاً ويخرج من صبغته المحلية الى نطاق دولي واسع . خاصة اذا ما علمنا أن مصطلح المساعدة القانونية أشمل من المعونة القضائية كون الاخير تقف عند أجراءات التقاضي بينما المساعدة القانونية تتصل بكافة الحقوق التي منحها الدستور والقانون للمواطن والواجبات التي عليه .

وان هناك حالات لا علاقة لها بالقضاء ، ومع ذلك فأن المحتاجين من الافراد يتطلبون المساعدة بشأنها . وهذا الامر أدى الى شمول الاستشارات القانونية بذلك النطاق .

دعوة المشرع العراقي الى صياغة مشروع قانون المعونة القضائية والعمل على جمع وتدوين النصوص المتفرقة التي عالجت الموضوع مدار البحث في القوانين المختلفه أسوة بمشروع قانون المعونة السوري لسنة 2012 على أن يتضمن الاحكام العامة للمعونة القضائية من تعريف وشروط منح الاشخاص المشمولين بها وأجراءتها وآثارها .

ولعل هذا ما سيؤدي بالتأكيد الى أصلاح قضائي هام في تحقيق العون للفقراء والمحتاجين لتمكنهم من ممارسة حقهم الدستوري في التقاضي وتحقيق القضاء العادل العاجل في الوصول الى حقوقهم.

ندعو المشرع العراقي الى تفعيل أنشاء المكاتب الاستشارية وبرعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتكون بديلاً مسيراً للمواطن عند اللجوء اليها ويفضل أن تكون هذه المكاتب تقدم خدمة مقابل أجور رمزية تدعم المواطن في ممارسة حقه الدستوري في التقاضي .

التعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الارتقاء بمستوى التعليم القانوني لان جودة مخرجات كليات القانون سينعكس أيجابياً على حجم ونوع المساعدة القانونية التي تقدم الى المواطن من خلال وجود أشخاص يملكون المهارة والكفاءة في مجال أختصاصهم .

العمل على تطوير المعهد القضائي المرتبط بوزارة العدل من أجل أعطاء نتائج أيجابية على مستوى القضاء لانه يتولى مهمة أعداد وتأهيل المتقدمين للعمل في السلك القضائي .

ونأمل أن تكون هذه التوصيات والمقترحات تحدد اللبنة الاساسية الاولى لتحديد أساس المعونة القضائية فالحقوق اذا لم يكن لها غطاء قانوني ملزم فأنها تكون أقرب الى النصائح الاخلاقية غير الملزمة .

قائمة المصادر

أولاً :- كتب اللغة :-

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 .

2- د. محمد عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1995 .

ثانياً :- الكتب القانونية :-

3- د.ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائية الخاص ، ج منشأة المعارف الاسكندرية 1974 .

4- د.أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ط15 ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، 1990

5- د.أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط8 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1988 .

6- د. احمد ابو زقيه ، قانون المرافعات ، ج1، ط1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا، 2003 .

7- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

8- د. أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، منشأة المعرف الاسكندرية ، 1982 .

9- خامد محمد أبو طالب ، التنظيم القضائي الاسلامي ط1 ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1982 .

10- د. عامر مبروك ، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين ط1 ، مطبعة الجلاء ، المنصورة ، 1987 .

11- د. عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 2000 .

12- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ج4 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1990 .

13- د. عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

14- د. عوض أحمد الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، ج1، التنظيم القضائي والاختصاص ، ط1 ، دار وائل للنشر الاردن ، 2003 .

15- د. فضل أدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية القاهرة 2011 .

16- محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية ،الدراسات التشريعية . المملكة المغربية ، بدون تاريخ نشر .

17- د. محمد حامد فهمي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1951 .

18- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ط2 ، موسوعة القوانين العراقية ، 2008 .

19- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، ط2 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .

20- د. محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات ، ج1، التنظيم القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

21- د. نبيل أسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

22- د. وجدي الراغب ، مباديء القضاء المدني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2011 .

ثالثاً :- البحوث القانونية :-

23- القاضي سالم روضان الموسوي ، المساعدة القانونية والقضائية الاهداف والوسائل ،بغداد ،2012 .

24- المحامي نؤيل رسام ، المعونة القضائية او المساعدة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، جمهورية العراق ، العدد الرابع والخامس ، السنة 18 ، كانون الاول ، 1960 .

رابعاً :- القوانين : -

أ- العراقية :-

25- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذو الرقم 83 لسنة 1969 .

26- قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ ذو الرقم 114 لسنة 1981 .

27- قانون المحاماة العراقي النافذ ذو الرقم 173 لسنة 1965.

28- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذو الرقم 23 لسنة 1971 .

29- قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ذو الرقم 7 لسنة 1997 المعدل .

ب- المصرية :-

30- قانون الرسوم القضائية المصري النافذ ذو الرقم 90 لسنة 1944 المعدل

ج- الاردنية :-

31- قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ ذو الرقم 24 لسنة 1988 المعدل .

32- قانون تشكيل المحاكم الاردني النافذ ذو الرقم 17 لسنة 2001 .

د- اللبنانية :-

33- قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني النافذ المعدل ذو الرقم 8 لسنة 1970 .

هـ- السورية :-

34- قانون المعونة القضائية السوري السابق ذو الرقم (34) لسنة 1938 المعدل .

35- مشروع قانون المعونة القضائية السوري الجديد لسنة 2012 .

خـامسـاً :- المصادر العالمية :-

36-H.soluset PERROT, Droit Judiciaire Prive ,t ,1, Sirey 1961

37- Kusp,

مذكرة التدريب الميداني ، كلية الانظمة والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 2011 .

38-L.CADIET, Droit judiciaire prive, ed ,litec, 1992

المستخلص

المعونة القضائية تدبير أريد به تخفيف عبء التقاضي عن الاشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية ، أذا أنها تؤدي الى تدعيم سلطان القانون وإقرارها الحقوق ونصرة الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق تكافؤ الفرص بين المواطنين فلا يستطيع الخصم القادر ان يرفع الدعوى على خصمه الذي يعجز عن دفع الرسوم المطلوبة قانوناً ، وأنما يستطيع العاجز أيضاً برفعها والسير فيها وأتمام أجراءات المرافعة حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وأجراء تنفيذه دون إلزامه بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقته .

فمرفق العدل هو أساس الحكم الصالح فمن الواجب الايحال بينه وبين طالبه ولو كان فقيراً لا يستطيع دفع الرسوم القضائية ولذلك وضع القانون أسوة بكثير من القوانين نصوصاً جديدة تسمح للفقراء أن يطالب أعفاءه مؤقتاً من أداء الرسوم القضائية عن الدعوى التي يريد أن يرفعها أو عن الطعن الذي يريد أن يقدمه في حكم من الاحكام .

Abstract

Entitled judicial management I want him ease the burden of litigation for people who are unable to afford legal fees, if they lead to the strengthening of the rule of law and approval rights and championing the truth and achieving justice through equal opportunities for citizens there can discount that is able to raise the case at his opponent, who is unable to pay the fee legally required, but impotent can also be lifted and walk in them and the completion of the procedures of the hearing until the verdict and communicated and challenged when appropriate legal means and conduct executed without him pay the fees and expenses prescribed by law or by the court and that a .temporary basis

Appendix Justice is the basis of good governance, it is our duty Assignment between him and asked him if he is poor he cannot pay the legal fees and that the law is much like the Laws of new provisions that allow the poor to be relieved demanding temporarily from judicial fees performance for the case that he wants to initiate the action or appeal that wants to provide in the judgment of .the verdicts